

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .
الجلسة العامة ١٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٣/٤٠ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تحيط علماً بالتأييد المتزايد والساحق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٠) ، كما يتجلى ، في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية ، وقيام أربعة وعشرين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع ستين طرفاً مطلوباً لبدء سريان الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات الدولية لقانون البحار والمؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٥١) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٥٢) ،

واقتراناً منها بأن إيجاد حلّ عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتراناً منها كذلك بأنه من الجوهرى إيجاد حلّ سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حلّ عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حلّ عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث حكومة فرنسا على بدء المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حلّ سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(٥٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٥١) LOS/PCN/72 ، انظر أيضاً A/40/923 ، الفقرات ١٠٩ إلى ١١٢ فيما يتعلق بالإعلان والبيان الذي ألقاه الرئيس عند اعتماد الإعلان .

(٥٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.31) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد استجابة للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٩^(٥٦) .

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للعدد المتزايد من التصديقات المودعة لدى الأمين العام ؛

٣ - تطلب إلى الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تنضم إليها بعد أن تنظر في إمكانية قيامها بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها ؛

٥ - تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٥٧) ؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛

٧ - تطلب إلى الدول مراعاة أحكام الاتفاقية عندما تسنّ تشريعاتها الوطنية ؛

٨ - تدعو إلى التكبير باعتد قواعد تسجيل المستثمرين الرواد لضمان التنفيذ الفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي يتضمن تسجيل المستثمرين الرواد ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لقيام الأمين العام بتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار، الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعالاً ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها كذلك لتقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٣/٣٩ ، وترجو من الأمين العام أن يواصل الأنشطة المبينة بإيجاز في ذلك التقرير ، وكذلك ما يهدف منها إلى تعزيز النظام القانوني الجديد للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل .

واقتراناً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها .

وإذ تؤكد حاجة الدول إلى ضمان التطبيق المنسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تسييق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية .

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٥٨) .

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، للمعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي مجال العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقرره الاتفاقية .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قررت أن تعقد دورتها العادية الرابعة في كنغستون في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، واجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٦ إما في جنيف أو في كنغستون أو نيويورك ، حسب ما تقرره^(٥٩) .

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٥ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية والمحددة في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩^(٥٤) ، وفقاً لتقرير الأمين العام^(٥٥) ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف .

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالمحيطات وأن جميع الأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتماشى مع هذه الاتفاقية .

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

(٥٣) انظر : A/40/923 ، الفقرة ١٠٨ .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون .

الملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add. 1) ، المرفق الثاني .

(٥٥) A/38/570 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

(٥٦) A/40/923 .

وإذ تحيط علماً بالإعلانات التي اعتمدت في الاجتماعات التالية التي نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،

(أ) الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمذبحة شاربيل ، المعقودة في المقر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ (٥٨) ؛

(ب) المؤتمر الدولي المعني بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، المعقود في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ (٥٩) ؛

(ج) المؤتمر الدولي المعني بمقاطعة جنوب أفريقيا في مجال الألعاب الرياضية ، المعقود في باريس ، فرنسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٥ (٦٠) ؛

(د) الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالأيدولوجيات والمنظمات العنصرية التي تعرقل الجهود الرامية إلى إزالة الفصل العنصري وبوسائل مكافحتها ، المعقودة في سيفوك ، هنغاريا ، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٦١) ؛

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يسببه نظام الفصل العنصري من انتهاكات للسلم وتهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة تصعيد العنف من جانب نظام الفصل العنصري ضد شعب جنوب أفريقيا المضطهد ، وإزاء أعماله العدوانية ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة واستمرار احتلاله لناميبيا ،

وإذ أصيبت بصدمة شديدة بسبب سياسة الإبادة التي يمارسها النظام العنصري ضد السكان المدنيين السود في جنوب أفريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ينبغي القضاء عليها دون أي إبطاء آخر وأنه تقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء على هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لكفاح شعب جنوب أفريقيا في سبيل ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة مجتمع ديمقراطي و متحد وغير عنصري في جنوب أفريقيا يشارك في ظله كل الشعب في تقرير مصيره بحرية .

١١ - توافق على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٦ (٥٣) ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متأسك وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ - ترحب من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ١١٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٤/٤٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (٥٧)

ألف

فرض جزاءات شاملة على نظام جنوب أفريقيا العنصري
إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٧٢/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار النظام العنصري على البدء في القضاء على الفصل العنصري بأن يضع حداً فوراً للممارسات القمعية ضد الأغلبية السوداء ، وأن يطلق سراح جميع السجناء السياسيين ، وأن يلغي جميع القوانين والأنظمة العنصرية ، وأن يزيل البانتوستانات ، وأن يجد حلاً سياسياً للأزمة في جنوب أفريقيا عن طريق المشاركة الكاملة للأغلبية السوداء في تقرير مستقبلها ،

(٥٨) Corr. 1 و A/40/213 ، المرفق .

(٥٩) A/40/319-S-17197 ، المرفق .

(٦٠) A/40/343-S-17224 ، المرفق .

(٦١) A/40/660-S-17477 ، المرفق .

(٥٧) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاشية ٩ ، والفرع العاشر - باء - ٣ .

المقرر ٤٠/٦٤ .